رسالة
في الدماء الطبيعية للنساء

بقلم فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

طبعة ثانية
١٣٩٨ هجرية



رسالة
في الدماء الطبيعية للنساء

بقلم فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

طبعة ثانية
١٣٩٨ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده فلا مضل لهومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما •

أما بعد فان الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس من الامور الهامة التي تدعو الحاجة الى بيانها ومعرفة احكامها وتمييز الخطأ من الصواب من اقوال اهل العلم فيها وان يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك او يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة لانهما المصدران الاساسيان اللذان تبنى عليهما احكام الله تعالى التي تعبد بها

عباده وكلفهم بها ولان في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينةالقلب وانشراح الصدروطيب النفس وبراءة الذمة ولان ما عداهما فانما يحتج له لا يحتج به أذ لا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك كلام اهل العلم من الصحابة على القول الراجح بشرط أن لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه وان لا يعارضه قول صحابي آخر فان كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الاخذ بما في الكتاب والسنة وان عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين واخذ بالراجح منهما لقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) «١» .

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة اليه من بيان هذه الدماء واحكامها وتشتمل

(١) النساء آية / ٥٩

على الفصول الآتية : ـ
الفصل الاول في معنى الحيض وحكمته ·
الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته ·
الفصل الثالث في الطوارىء على الحيض ·
الفصل الرابع في احكام الحيض ·
الفصل الخامس في الاستحاضة واحكامها ·
الفصل السادس في النفاس واحكامه ·
الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه ·

الفصل الاول

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه وفي الشرع : دم يحدث للانثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في اوقات معلومة · فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح او سقوط أو ولادة · وبما انه دم طبيعي فانه يختلف بحسب حال الانثى وبيئتها وجوها ولذلك

تختلف فيه النساء أختلافا متباينا ظاهـرا ٠
والحكمةفيه انه لما كان الجنين في بطن امـه لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى بـه مـــن كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق بـــه ان يوصل اليه شيئا من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الانثى افرازات دموية يتغـــذى بها الجنين في بطن امه بدون حاجة الى اكل وهضم تنفذ الى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به فتبارك اللــه احسن الخالقين ٠ فهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك اذا حملت المرأة انقطع الحيض عنهـا فلا تحيض الا نادرا ٠ وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن لاسيما فياول زمن الارضاع

الفصل الثانـــي

في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين : —

المقام الاول في السن الـــذي يتأتى فيـــه الحيض ٠

المقام الثاني في مدة الحيض ٠

فأما المقام الاول فالسن الذي يغلب فيــه الحيض هو ما بين اثنتى عشرة سنـــة الى خمسين سنة وربما حاضت الانثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها ٠ وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الـــذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الانثى قبله ولا بعده وان ما يأتيها قبلــه او بعده فهو دم فساد لا حيض اختلــف العلماء في ذلك ٠ قال الدارمي بعدان ذكر الاختلافات كل هذا عندي خطأ لان المرجع في جميع ذلــك الى الوجود فأي قدر وجد في أي حـــال وسن

وجب جعله حيضا والله اعلم (١) وهذا الذي قاله الدرامى هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فمتى رأت الانثى الحيض فهي حائض وان كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة وذلك لان احكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا معينا فوجب الرجوع فيه الى الوجود الذي علقت الاحكام عليه وتحديده بسن معين يحتاج الى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك ٠

واما المقام الثاني وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا على نحو ستة اقوال أو سبعة ٠ قال ابن المنذر وقالت طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام قلت وهذا القول كقول الدرامى السابق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهوالصواب لانه يدل عليهالكتاب

(١) ص ٣٨٦ ج ١ المجموع شرح المهذب

والسنة والاعتبار ·

فالدليل الاول قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) «١» فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضى يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولا خمسة عشر يوما فدل هذا على ان علة الحكم هي الحيض وجودا وعدما فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت احكامه ·

الدليل الثاني ما ثبت في صحيح مسلم «٢» ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما كان يوم النحر طهرت (الحديث) · وفي صحيح البخاري «٣» ان

(١) البقرة آية / ٢٢٢
(٢) ص ٣٠ ج ٤
(٣) باب اجرة العمرة على قدر النصب ص ٦١٠ ج ٣ فتح

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنامعينا فدل هذاعلى ان الحكم يتعلق بالحيض وجودا وعدما .

الدليل الثالث : ان هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحاجة بل الضرورة داعية الى بيانها فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بيانا ظاهرا لكل احد لاهمية الاحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والارث وغيرها من الاحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها والزكاة اموالها وانصباءها ومقدارها ومصرفها والصيام مدته وزمنه

والحج ومادون ذلكحتى آداب الاكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة حتى عدد مسحات الاستجمار الى غير ذلك من دقيق الامور وجليلها مما اكمل الله به الدين واتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) «١» وقال تعالى (ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء) «٢» ٠

فلما لم توجدهذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين ان لا تعويل عليها وانما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الاحكام الشرعية وجودا وعدما وهذا الدليل اعني ان عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره ينفعك

(١) النحل آية / ٨٩
(٢) يوسف آية / ١١١

في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لان الاحكام الشرعيةلا تثبت الابدليل من الشرع من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع معلوم أو قياس صحيح .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في قاعدة لـه : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به احكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الامة بذلك واحتياجهم اليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة ٠انتهى كلامه«١»

الدليل الرابع الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد وذلك ان الله تعالى علل الحيض بكونه أذى فمتى وجد الحيض فالاذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الاول ولا بين الرابع والثالث ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع

(١) ص ٣٥ من رسالة في الاسماء التي علق الشارع الاحكام بها

عشر فالحيض هو الحيض والاذى هو الاذى فالعلة موجودة في اليومين على حد سواءفكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما فيالعلة ؟ اليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أوليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة ؟

الدليل الخامس اختلاف اقوال المحددين واضطرابها فان ذلك يدل على ان ليس في المسألة دليل يجب المصير اليه وانما هي احكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس احدها اولى بالاتباع من الآخر والمرجع عند النزاع الى الكتاب والسنة . فاذا تبين قوة القول انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره وانه القول الراجح فاعلم ان كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن الا ان يكون مستمرا على المرأة لا ينقطع ابدا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في

الشهر فيكون استحاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الاستحاضة واحكامها . قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة «١» . وقال ايضا فما وقع من دم فهو حيض اذا لم يعلم انه دم عرق أو جرح . اهـ «٢» .

وهذا القول كما انه هو الراجح من حيث الدليل فهو ايضا أقرب فهما وادراكا وايسر عملا وتطبيقا مما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو اولى بالقبول لموافقته لروح الدين الاسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا رواه البخاري . وكان من

(١) ص ٣٦ من رسالته السابقة
(٢) ص ٣٨ من رسالته السابقة

اخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما ·

« حيض الحامل »

الغالب الكثير ان الانثى اذا حملت انقطع الدم عنها قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم · فاذا رأت الحامل الدم فان كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس وان كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضا تثبت له احكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له باحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين اهل العلم ·

والصواب انه حيض اذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لان الاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حيض اذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضا وليس في الكتاب والسنة ما

يمنع حيض الحامل ·

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ص ٣٠ وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى انه رجع اليه اهـ · وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل الا في مسألتين : ـ

الاولى الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لان الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) «١» أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لا نمن طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا ام طاهرا لان عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها · المسألة الثانية · ان حيض الحامل لا تنقضي

(١) الطلاق آية / ١

به عدة بخلاف حيض غيرها لان عدة الحامل لا تنقضي الا بوضع الحمل سواء كانت تحيض ام لا لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) «١» ٠

الفصل الثالث
في الطوارىء على الحيض

الطوارىء على الحيض انواع : ـ

الاول : زيادة او نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم الى سبعة او تكون عادتها سبعة ايام فتطهر لستة ٠

الثاني : تقدم اوتأخر مثل ان تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في اوله او تكون عادتها في اول الشهر فتراه في آخره ٠ وقد اختلف اهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب انها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن

(١) الطلاق آيـة / ٤

يمنع حيض الحامل ٠

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ص ٣٠ وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى انه رجع اليه اهـ ٠ وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل الا في مسألتين : ـ

الاولى الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لان الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) «١» أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لا نمن طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا ام طاهرا لان عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها ٠ المسألة الثانية ٠ ان حيض الحامل لا تنقضي

(١) الطلاق آية / ١

به عدة بخلاف حيض غيرها لان عدة الحامل لا تنقضي الا بوضع الحمل سواء كانت تحيض ام لا لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) «١» ·

الفصل الثالث
في الطوارىء على الحيض

الطوارىء على الحيض انواع :ـ

الاول : زيادة او نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم الى سبعة او تكون عادتها سبعة ايام فتطهر لستة ·

الثاني : تقدم اوتأخر مثل ان تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في اوله او تكون عادتها في اول الشهر فتراه في آخره · وقد اختلف اهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب انها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن

(١) الطلاق آيـة / ٤

عادتها ام نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع احكام الحيض بوجوده ·

وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغنى فيه ونصره وقال (١) ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولما وسعه تأخير بيانه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وازواجه وغيرهن من النساء يحتجن الى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير · اهـ

النوع الثالث صفرة او كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرا بين الصفرة والسواد فهذا ان كان في اثناء الحيض او متصلا به قبل الطهر فهو حيض

(١) ص ٣٥٣ ج ١

تثبت له احكام الحيض وان كان بعد الطهر فليس بحيض لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا . رواه ابو داود بسند صحيح ورواه أيضا البخاري بدون قولها بعد الطهر لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قال في شرحه فتح الباري يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطيه المذكور في الباب بان ذلك أي حديث عائشة محمول على ماإذا رأت الصفرة والكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالت أم عطيه . اهـ . وحديث عائشة الذي اشار اليه هو ما علقه البخاري جازما به قبل هذا الباب ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة (شيء تحتشى به المرأة لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة

البيضاء والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ·

النوع الرابع : تقطع في الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك فهذان حالان : ـ

الحال الاول : ان يكون هذا مع الانثى دائما كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة ·

الحال الثاني : ان لا يكون مستمرا مع الانثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لهاوقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهرا او ينسحب عليه احكام الحيض ؟ فمذهب الشافعي في اصح قوليه ان ينسحب عليه احكام الحيض فيكون حيضا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب الفائق (١) ومذهب ابى حنيفة وذلك لان القصة البيضاء لا ترى فيه ولانه

(١) نقل عنهما في الانصاف

لو جعل طهرا لكان ما قبله حيضه وما بعده حيضه ولا قائل به والالانقضتالعدة بالقرؤ بخمسة ايام ولانه لو جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد .
والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر الا أن يتجاوز مجموعها اكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضةوقال في المغنى «١» يتوجه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس انها لا تلتفت الى ما دون اليوم وهو الصحيح انشاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفى لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) «٢» قال فعلى هذا لا يكون انقطاع

(١) ص ٣٥٥ ج ١
(٢) الحج آية / ٧٨

الدم أقل من يوم طهرا الا ان ترى ما يـدل عليه مثل ان يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء اهـ .

فيكون قول صاحب المغنى هذا وسطا بين القولين والله اعلم بالصواب .

النوع الخامس : جفاف في الدم بحيث ترى الانثى مجرد رطوبة فهـذا ان كان في اثناء الحيض او متصلا به قبل الطهر فهذا حيض وان كان بعد الطهر فليس بحيض لان غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها

الفصل الرابع

في احكام الحيض

للحيض احكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك : —

الاول : الصلاة فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة الا ان تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء ادركت ذلك من اول الوقت أم من آخره مثال ذلك من اوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها اذا طهرت قضاء صلاة المغرب لانها ادركت من وقتها قدر ركعة قبل ان تحيض . ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعةفيجب عليهااذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لانها ادركت من وقتها جزءا يتسع لركعة اما اذا ادركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع لركعة كاملة مثل

ان تحيض في المثال الاول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فان الصلاة لا تجب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه فان مفهومه ان من ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاة ·

واذا ادركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر او ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ · في هذا خلاف بين العلماء والصواب انها لا يجب عليها الاما أدركت وقتهوهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه لم يقل النبي صلى الله عليهوسلم فقدادرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه والاصل براءة

الذمة وهذا مذهب ابى حنيفة ومالـك حكاه عنهما في شرح المهذب «١» ·
واما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الاكل وغيره وقراءة الحـديث والفقه والدعاء والتأمين عليــه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقــد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يتكىء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القـرآن وفي الصحيحين ايضا عن أم عطيه رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخـرج العـواتــق وذوات الخـدور والحيض يعني الى صلاة العيدين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلي
فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فـان كان نظرا بالعين او تأملا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل ان يــوضـع

(١) ص ٧٠ ج ٣

المصحف او اللوح فتنظر الى الآيات وتقرأها بقلبها قال النووي في شرح المهذب «١» جائز بلا خلاف . واما ان كانت قـراءتها نطقـا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر هوجائز وحكيعن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاهعنهما فيفتح الباري «٢» وذكر البخاري تعليقا عن ابراهيـم النخعي لا بأس ان تقرأ الآية . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم «٣» ليس في منعها من القرآن سنة اصـلا فان قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا مـن القرآن حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفـة بالحديث وقد كان النساء يحضن في عهـد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينـه

(١) ص ٣٧٢ ج ٢
(٢) ص ٤٠٨ ج ١
(٣) ص ١٩١ ج ٢٦

النبي صلى الله عليه وسلم لامته وتعلمه امهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز ان تجعل حراما مع العلم انه لم ينه عن ذلك واذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم انه ليس بمحرم اه ٠

والذي ينبغي بعد ان عرفنا نزاعاهل العلم ان يقال الاولى للحائض ان لا تقرأ القرآن نطقا باللسان الا عند الحاجة لذلك مثل ان تكون معامة فتحتاج الى تلقين المتعلمات اوفي حال الاختبار فتحتاج المتعلمة الى القراءة لاختبارها او نحو ذلك ٠

الحكم الثاني : الصيام فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء

الصلاة متفق عليه ،واذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيـل الغـروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ان كان فرضا أما اذا احست بانتقال الحيض قبـل الغروب لكن لم يخرج الا بعد الغـروب فان صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح لان الدم في باطن الجوف لا حكم لـه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم اذا هي رأت الماء فعلق الحكم برؤيه المني لا بانتقاله فكذلـك الحيض لا تثبت احكامه آلا برؤيته خارجا لا بانتقاله واذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظـة . واذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر كالجنب اذا نـوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل آلا بعد طلوع الفجر فان صومه صحيح لحديث عائشـة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه ٠

الحكم الثالث : الطواف بالبيت فيحـرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٠

واما بقية الافعال كالسعي بـين الصفا والمروة والوقوف والمبيت بمزدلفـة ومنى ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حرأما عليها وعلى هذا فلو طـافت الانثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعـد الطواف مباشرة أو في اثناء السعي فلا حرج في ذلـك ٠

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها فاذا أكملت الانثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج الى بلدها واستمر بها

الحيض الى خروجها فانها تخرج بـلا وداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنـه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ٠

ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعو لان ذلك لـم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي خـلاف ذلك ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فلتنفر اذن متفق عليه ولـم يأمـر بالحضور الى باب المسجد ولـو كان ذلـك مشروعا لبينه ٠

واما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف اذا طهرت ٠

الحكم الخامس : المكث في المسجد فيحـرم على الحائض ان تمكث في المسجد حتى مصلى

العيد يحرم عليها ان تمكث فيه لحديث أم عطيه رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وفيه يعتزل الحيض المصلى متفق عليه .

الحكم السادس : الجماع فيحرم على زوجها ان يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساءفي المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) «١» .

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الجماع رواه مسلم ولان المسلمين اجمعوا على تحريم وطأ الحائض في فرجها .

فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقدم علىهذا الامر المنكر الذيدل علىالمنع

(١) البقرة آيـة / ٢٢٢

الحيض الى خروجها فانها تخرج بـلا وداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انـه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ·

ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعو لان ذلك لـم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي صـلى الله عليه وسلم يقتضي خـلاف ذلك ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فلتنفر اذن متفق عليه ولـم يأمـر بالحضور الى باب المسجد ولـو كان ذلـك مشروعا لبينه ·

واما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف اذا طهرت ·

الحكم الخامس : المكث في المسجد فيحـرم على الحائض ان تمكث في المسجد حتى مصلى

العيد يحرم عليها ان تمكث فيه لحديث أم عطيه رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وفيه يعتزل الحيض المصلى متفق عليه ٠

الحكم السادس : الجماع فيحرم على زوجها ان يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) «١» ٠

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الجماع رواه مسلم ولان المسلمين اجمعوا على تحريم وطأ الحائض في فرجها ٠

فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقدم على هذا الامر المنكر الذي دل على المنع

(١) البقرة آية / ٢٢٢

منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فيكـون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيـل المؤمنين قال في المجموع شرح المهـذب ص ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي من فعل ذلك فقد أتى كبـيرة قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطء الحائض حكم بكفره اهـ كلام النووي .

وقد ابيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج لكن الاولى ان لا يباشر فيما بين السرة والركبة الا من وراء حائل لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليـــه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه .

الحكم السابع : الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النســاء فطلقـــوهن

لعدتهن) «١» أي في حال يستقبلن به عـدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلـــك الا اذا طلقها حاملا أو طاهرا من غير جماع لانها اذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العـدة حيث ان الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب مــن العدة واذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لــم يحصــــل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الامر ٠

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآيــة السابقة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فاخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

(١) الطلاق آيــة / ١

ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٠

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو اثم وعليه ان يتوب الى الله تعالى وان يرد المرأة الى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيا موافقا لامر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم اذا طهرت فان شاء ابقاها وان شاء طلقها قبل ان يجامعها ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل : ـ

الاولى : اذا كان الطلاق قبل ان يخلو بها أو يمسها فلا بأس ان يطلقها وهي حائض لانه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) «١»

الثانية : اذا كان الحيض في حال الحمل

---

(١) الطلاق آية / ١

وسبق بيان سبب ذلك ·

الثالثة : اذا كان الطلاق على عوض فانـه لا بأس ان يطلقها وهي حائض مثل ان يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذالزوج عوضا ليطلقها فيجـوز ولو كانت حائضـا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جـاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول اللـه اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقـال رسول اللهصلى اللهعليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواهالبخاري ولميسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت حائضـا أو طاهرا ولان هذا الطلاق افتداء مـن المـرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة اليه على أي حال كان · قال في المغنى معللا جواز الخلع حـال الحيض ص ٥٢ ج ٧ ط م لان المنع من الطلاق

في الحيض من اجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الـذي يلحقهـا بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك اعظم من ضرر طول العدة فجاز دفـع اعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها ا هـ كلامه

واما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لان الاصل الحل ولا دليل على المنـع منه لكن ادخال الـــزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فان كان يؤمن من ان يطأها فـلا بأس والا فلا يدخل عليها حتى تطهر خـوفا من الوقوع في الممنوع ٠

الحكم الثامن : اعتبار عدة الطلاق به ـ أي الحيض ـ فاذا طلق الرجل زوجته بعـد أن مسها أو خلابها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة ان كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء) «١» أي ثلاث حيض ·
فان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل
كله سواء طالت المدة او قصرت لقوله تعالى
(واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن) «٢» وان كانت من غير ذوات الحيض
كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة
من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها
أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض
فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى (واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) «٣»
وان كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع
حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع
فانها تبقى في العدة وان طالت المدة حتى يعود
الحيض فتعتد به فان زال السبب ولم يعد

(١) البقرة آية / ٢٢٨
(٢) الطلاق آية / ٤
(٣) الطلاق آية / ٤

الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعا فانها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فانه اذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم واذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فانها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطا لانها غالب الحمل وثلاثة اشهر للعدة .

اما اذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة فليس فيه عدة اطلاقا لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) «١» .

الحكم التاسع : الحكم ببراءة الرحم أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج اليه كلما احتيج

(١) الاحزاب آية / ٤٩

الى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل : ـ
منها اذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهي ذات زوج فان زوجها لا يطـــأها حتى تحيض ىأو يتبين حملها فان تبين حملها حكمنا بارثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه وان حاضت حكمنا بعدم ارثــه لحكمنا ببـــراءة الرحم بالحيض ٠

الحكم العاشر : وجوب الغسل فيجب عــلى الحائض اذا طهرت ان تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبيصلى اللهعليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبـــرت فاغتسلى وصلى رواه البخاري ٠

واقل واجب في الغسل ان تعم به جميـــع بدنها حتى ما تحت الشعر والافضل ان يكون على صفة ما جاء في الحـديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سألته اسماء بنتشكل عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم

تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها فقالت أسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثر الدم رواه مسلم «١»

ولا يجب نقض شعر الرأس الا ان يكون مشدودا بقوة بحيث يخشى الا يصل الماء الى اصوله لما في صحيح مسلم «٢» من حديث أم سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

---

(١) ص ١٧٩ ج ١

(٢) ص ١٧٨ ج ١

واذا طهرت الحائض في اثناء وقت الصــلاة وجب عليها ان تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها فان كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عنــــدها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فانها تتيمم بـــدلا عن الاغتسال حتى بزول المانع ثم تغتسل ٠

وان بعض النساء تطهـــر في اثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال الى وقت آخر تقول انه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الـــوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لانها يمكنها ان تقتصر على اقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم اذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل ٠

الفصل الخامس
في الاستحاضة واحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فدليل الحال الاولى التي لا ينقطع الدم فيها ابدا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر وفي رواية استحاض فلا اطهر .

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها الا يسيرا حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة . الحديث رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه ونقل عن الامام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه .

احوال المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات : ــ

الحالة الاولى : ان يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع الى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لهااحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها احكام المستحاضة ·

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة ايام من اول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة ايام من اول كل شهر وما عداها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلي رواه البخاري وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت

جحش امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي • فعـــلى هـــذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدرحيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئـذ

الحالة الثانية : ان لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بان تكون الاستحاضـــة مستمرة بها من اول ما رأت الدم مــن اول امرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضهـا ما تميز بسواد أو غلظة او رائحة يثبت لــه احكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له احكام الاستحاضة •

مثال ذلك امرأة رأت الدم في اول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة ايام اســود وباقي الشهر احمر • أو تــــراه عشرة ايام غليظا وباقي الشهر رقيقا • او تراه عشرة ايام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هـــو الاســـود في المثال الاول والغليظ في المثال الثاني وذو الرائحة فــي

المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضيء وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ٠ وهذا الحديث وان كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به اهل العلم رحمهم الله وهو اولى من ردها الى عادة غالب النساء ٠

الحالة الثالثة : ان لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن ان تكون حيضا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة ايام او سبعة من كل شهر يبتديء من اول المدة التي رأت فيها الدم وما عداه استحاضة ٠

مثال ذلك ان ترى الــــدم اول ما تــراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير ان يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلــون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستــة ايام او سبعة تبتدىء من اليوم الخامس من كل شهر لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت يا رسول انـــي استحــاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قدمنعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن تضعينه على الفرج) فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك وفيه قال انما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام او سبعة فــي علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصــومي . الحديث رواه احمد وابو داود والترمـــذي وصححه ونقل عن أحمد انــه صححـــه وعن

البخاري انه حسنه .

وقوله صلى ألله عليه وسلم ستة ايـام أو سبعة ليس للتخيير وانما هـو لـلاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب الى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سنا ورحما وفيما هو اقرب الى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فان كان الاقرب ان يكون ستة جعلته ستـة وان كان الاقرب ان يكون سبعة جعلته سبعة

حال من تشبه المستحاضة :

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم او فيما دونـه وهذه على نوعين : ـ

الاول ان يعلم انها لا يمكن ان تحيض بعد العملية مثل ان تكون العمليـة استئصال الرحم بالكلية او سده بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها احكام المستحاضـة وانما حكمها حكم من ترى صفرة او كدرة أو

رطوبة بعدالطهر فلاتترك الصلاة ولاالصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذاالدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الـــدم وان تعصب على الفرج خرقة ونحـوها لتمنـــع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة ولا تتـوضأ لها الا بعد دخـــول وقتها أن كان لها وقت كالصلوات الخمس والا فعند ارادة فعـــل الصلاة كالنوافل المطلقة ٠

الثاني : ان لا يعلم امتنـــاع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض فهذه حكمها حكم المستحاضة ٠ ويدل لما ذكر قوله صلى اللـه عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضـة فاتركي الصلاة ٠ فان قولـه فـــاذا اقبلت الحيضة يفيد ان حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو اقبال وادبار اما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال ٠

احكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضا ثبتت له احكام الحيض ومتى كان استحاضة ثبتت له احكام الاستحاضة .

وقد سبق ذكر المهم من احكام الحيض .

وأما احكام الاستحاضة فكأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات الا فيما يأتي :ـ

الاول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش ثم توضئ لكل صلاة . رواه البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك انها لا تتوضأللصلاة المؤقتة الا بعد دخول وقتها . اما اذا كانت الصلاة غير مؤقتةفانها تتوضأ لها عند ارادة فعلها .

الثاني : انها اذا ارادت الوضوء فانها

تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقةعلى قطن ليستمسك الدم لقول النبي صلى اللـه وسلم لحمنة انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت فانه اكثر من ذلك قال فاتخـذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قــال فتلجمي . الحديث ولا يضرها ما خرج بعد ذلك لقـول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش اجتنبي الصلاة ايام تحيضـك ثـــم اغتسلي وتوضىء لكل صلاة ثــم صلي وان قطر الدم على الحصير . رواه أحمد وابن ماجه

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء فــي جوازه اذا لم يخف العنت بتركه والصــواب جوازه مطلقا لان نساء كثيرة يبلغن العشر أو اكثر استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن بل في قولـــه تعالى (فاعتزلـــوا النساء في المحيض) «١» دليل على انه لا يجب اعتزالهن

(١) البقرة آيـة / ٢٢٢

فيما سواه ولان الصلاة تجوز منها فالجماع
امون • وقياس جماعها على جماع الحائض
غير صحيح لانهما لا يستـــويان حتى عنـد
القائلين بالتحريم والقياس لايصح مع الفارق

الفصل السادس
في النفاس وحكمه

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الــولادة
اما معها او بعدها أو قبلها بيومين او ثلاثة
مع الطلق وقال شيخ الاسلام ابن تيميــة ما
تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولـــم
يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلق يعقبـــه
ولادة والا فليس بنفــاس • واختلف العلماء
هل له حد في أقله واكثره • قال الشيخ تقي
الدين فيرسالته فيالاسماء التي علق الشارع
الاحكام بها ص ٣٧ والنفاس لا حد لاقله ولا
لاكثره فلو قدر ان امرأة رأت الدم اكثر من
اربعين او ستين او سبعين وانقطع فهونفاس

لكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد اربعون فانه منتهى الغـالب جاءت بـه الآثار اهـ .

قلت وعلى هذا فاذا زاد دمها على الاربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه امارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع والا اغتسلت عند تمام الاربعين لانه الغالب الا ان يصادف زمـن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فاذا انقطع بعد ذلـك فينبغي ان يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وان استمر فهي مستحاضـة ترجع الى احكام المستحاضة السابقة ولـو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الاربعين فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له قاله في المغنى .

ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت ما تبـين فيه خلق انسان فلو وضعت سقطـا صغيرا

لم يتبين فيه خلـــق انسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكـــم المستحاضة واقل مدة تبين فيها خلق انسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوما قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم ان انكشف الامر بعـــد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف الامر استمر حكم الظاهـر فلا اعادة · نقله عنه في شرح الاقناع ·

احكـام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء الا فيما يأتي : ــ

الاول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لانه ان كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وان كان الطـلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق

الثاني : مدة الايلاء يحسب منها مـدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس ·

والايلاء ان يحلف الرجل على تـرك جماع امرأته ابدا أو مدة تزيد على اربعة أشهرفاذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة اربعـة اشهر من حلفه فاذا تمت اجبر على الجماع او الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة اذا مـر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الاربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فان مدته تحسب على الزوج ·

الثالث : البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لان المرأة لا يمكن ان تحمـل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ·

الرابع : ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا مثل ان تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض اربعة ايام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد

حيض يقينا يثبت له احكام الحيض واما دم النفاس اذا انقطع قبل الاربعين ثم عاد في الاربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها ان تصلي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب ان الدم اذا عاودها في زمن يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس والا فهو حيض الا ان يستمر عليها فيكون استحاضة وهذا قريب مما نقله في المغنى «١» عن الامام مالك حيث قال وقال مالك ان رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس والا فهو حيض . اهـ وهو مقتضى اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه

(١) ص ٣٤٩ ج ١

الناس بحسب علومهم وافهامهم . والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على احد ان يصوم مرتين او يطوف مرتين الا ان يكون في الاول خلل لا يمكن تداركه الا بالقضاء اما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) «١» وقال (فاتقوا الله ما استطعتم) «٢»

الفرق الخامس بين الحيض والنفاس : انه في الحيض اذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة واما في النفاس اذا طهرت قبل الاربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب والصواب انه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء لان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وليس في

(١) البقرة آية / ٢٨٦
(٢) التغابن آية / ١٦

هذه المسألة سوى ما ذكره الامام أحمد عن عثمان بن ابى العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لانه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفا من انها لم تتيقن الطهر او من ان يتحرك الدم بسبب الجماع او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم .

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين : —

الاول : ان لا يخش الضرر عليها فان خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) «١» (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) «٢»

(١) البقرة آية / ١٩٥
(٢) النساء آية / ٢٩

الثاني : ان يكون ذلك باذن الزوج ان كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجـور لها ان تستعمل ما يمنع الحيض حينئـذ الا باذنه وكذلك ان ثبت ان منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من اذن الـــزوج وحيث ثبت الجواز فالاولى عدم استعماله الا لحاجة لان ترك الطبيعة على ما هي عليه اقرب الى اعتدال الصحة فالسلامة .

واما استعمال ما يجلب الحيض فجائـــز بشرطين ايضا : ـ

الاول : ان لا تتحيل به على اسقاط واجب مثل ان تستعمله قرب رمضان من اجل ان تفطر او لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثاني : ان يكون ذلك باذن الــزوج لان حصول الحيض يمنعه من كمـال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه الا بـرضاه

وان كانت مطلقة فان فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة ان كان له رجعة ٠

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الاول : ان يمنعه منعا مستمرا فهذا لايجوز لانه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الامة الاسلامية ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقى ارملة لا أولاد لها ٠

الثاني : ان يمنعه منعا مؤقتا مثل ان تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب ان تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط ان يأذن به زوجها وان لا يكون به ضرر عليها ودليله ان الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان لا تحمل نساؤهم فلم ينهوا عن ذلك ٠ والعزل ان يجامع زوجته وينزع عند الانزال فينزل خارج الفرج ٠

واما استعمال ما يسقط الحمل فهو على

نوعين : ـ
احدهما : ان يقصد من اسقاطه اتلافـــه فهذا ان كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لانه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة واجماع المسلمين . وان كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقه أي ما لم يمض عليه اربعون يوما ومنهم من قال يجوز ما لم يتبين فيه خلق أنسان .
والاحوط المنع من اسقاطه الا لحاجة كأن تكون الام مريضة لاتتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز اسقاطه حينئذ الا انه مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق انسان فيمنع والله اعلم .
النوع الثاني : ان لا يقصد من اسقاطـه اتلافه بان تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط

الا يكون في ذلك ضرر على الام ولا على الولد وان لا يحتاج الامر الى عملية فان احتاج الى عملية فله حالات اربع : ـ

الاولى : ان تكون الام حية والحمل حيا فلا تجوز العملية الا للضرورة بان تتعسر ولادتها فتحتاج الى عملية وذلك لان الجسم امانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه الا لمصلحة كبرى ولانه ربما يظن ان لا ضرر في العملية فيحصل الضرر .

الثانية : ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فلا يجوز اجراءالعملية لاخراجه لعدم الفائدة

الثالثة : ان تكون الام حية والحمل ميتا فيجوز اجراء العملية لاخراجه الا ان يخشى الضرر على الام لان الظاهر والله اعلم ان الحمل اذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيما اذا كانت معتدة من زوج سابق .

الرابعة : ان تكون الام ميتة والحمل حيا فان كان لا ترجى حياته لم يجز اجراء العملية وان كان ترجى حياته فان كان قد خرج بعضه شق بطن الام لاخراج باقية وان لم يخرج منه شيء ٠ فقد قال اصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الام لاخراج الحمل لانذلك مُثلةٌ والصواب انه يشق البطن ان لم يمكن اخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الانصاف «١» وهو اولى قلت ولاسيما في وقتنا هذا فان اجراء العملية ليس بمثلة لانه يشق البطن ثم يخاط ولان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت ولان انقاذ المعصوم من الهلكه واجب والحمل انسان معصوم فوجب أنقاذه والله اعلم ٠

(١) ص ٥٥٦ ج ٢

تنبيــه : ـ

في الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من أذن من له الحمل في ذلك كالزوج ٠

والى هنا انتهى ما اردنا كتابته في هـــذا الموضوع الهام وقد اقتصرنا فيه ع لىاصول المسائل وضوابطها والا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصير يستطيع ان يرد الفروع الـى اصولها والجزئيات الى كلياتها وضوابطهـا ويقيس الاشياء بنظائرها ٠

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبـين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وبيانه للخلق وانه مسؤول عما في الكتا بـوالسنة فانهما المصدران اللذان كلف العبد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمل بـه وان

كان قائله قد يكون معذورا مجتهدا فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله ٠

ويجب على المفتى ان يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصوا ب٠

ويجب عليه ان يكون موضع اعتباره ماجاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك او فيما يستعان به م ن كلام اهل العلم على فهمهما ٠

وانه لكثيرا ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنهاالانسان فيما يقدرعليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن اليه في حكمها وربما لا يجد لها ذكرا بالكلية فاذا رجع الى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريبا ظاهرا وذلك بحسب الاخلاص والعلم والفهم ٠

ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الاشكال وان لا يتعجل فكم من حكم تعجل

فيه ثم تبين له بعد النظر القريب انه مخطىء فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتى به ٠

والمفتي اذاعرف الناس منه التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه واذا رأوه متسرعا والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي بهفيكون بتسرعه وخطئه قدحرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب ٠

نسأل الله تعالى ان يهدينا واخواننا المسلمين صراطهالمستقيم وان يتولانابعنايته ويحفظنا من الزلل برعايته انه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٠

تم بقلم الفقير الى الله : محمد الصالح العثيمين في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ

